جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

"الإباحة في جريمة القذف"

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

إعداد
الباحث / أحمد محمد راشد السعدي

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال	**رئيساً**
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة	
عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة (سابقا)	
الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم	**مشرفاً وعضواً**
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة	
الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري	**عضواً**
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس	

2011

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل ربِّ زدْني عِلْمًا

صدق الله العظيم

سورة طه آية (114)

إهـــداء

أتَشَرَّفُ بإهْدَاء هَذَا العَمل المُتواضِع

إلى

مَقام والدي الكريم حفظه اللهُ ورعاه

ووالدتي الحبيبة أطالَ اللهُ عُمْرَها

وإلى

زوجتـــي الفاضلـــة ...

وإلى

أبْنَائِي .. وَأشِقَائِي...

الذين أسْهَمُوا بحبهم وصبرهم وتشجيعهم ودعمهم الدائم

في ما وصلتُ إليه

شكرٌ وتقديرٌ وعرفانٌ

الحمدُ لله ربِ العالمين والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المُرسلين، فلك الشكرُ يا رب على ما أوليتني به من فضلٍ، ومَا مَنحتني إياه من كرمٍ، تتضاءل دونه الكلمات وتعجز عن إحاطته العبارات، وقد مَنَنْتَ عليَّ بإنهاء بحثي وإتمام رسالتي التي آمل أنْ تَحْظَى بالقبول والإعجاب، لدى أهلِ العلمِ والألباب .

بداية .. يُشرفني أنَّ أتقدمَ بجزيلِ الشكرِ وعظيمِ الامتنانِ إلى أُستاذي الجليل سعادة **الأستاذ الدكتور/ عمر مُحمد مُحمد سالم**، لتفضله بالموافقة على الإشراف على الرسالة أولاً، ولِمَا شَمَلني به من رعايةٍ علميةٍ وأبويةٍ صادقة، إذْ بدأ مُشجعًا لتذليل الصعاب وسار معي مُتابعًا ومُدققًا، فكان قارئًا مُتفحصًا، وطالما أفادني ثراؤه العلمي والمعرفي؛ حتى خرجت هذه الرسالةُ ثمرةً لغرسه، فإن كان هناك كمال وجمال في بعض منها، فإن الفضل يرجع إلى الله أولاً ثم إليه، وإن كان هناك نقص أو نسيان فيها، فجل الله الذي أحصى كل شيء ولم تأخذه سنة ولا نوم، فجزاه اللهُ عني خير الجزاء.

كما أتشرف بتقديم خالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان الى أستاذي الموقر سعادة **الأستاذُ الدكتور/أحمد عوض بلال**،أستاذُ القانونِ الجنائي بكُلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة (سابقا)..وأستاذي القديرسعادة **الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري** أستاذُ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس،، في إتاحة الفرصة للاستفادة من علمهما وعلى تفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة بخبرتهما المتميزة وعلمهم الغزير فلهما مني خالص الشكر والتقدير والعرفان

شُكْـرٌ وتقديرٌ خاص

- أَتَقَدَّمُ بجزيـل الـشكرِ والتقـدير إلـى **سـيّدي ووالـدي مَعَـالي الفريق / ضاحي خلفان تميم** ،القائدُ العام لِشُرْطةِ دُبيّ ،علـى دعمِـه وتشجيعِه الشخصيّ لي، مِنْ خلالِ التحفيزِ الدائمِ والمُسْتَمِرِ الذي أَسْـهَمَ مُسَاهَمةً فاعلةً في إِصْرَارِي على أَنْ أَكُونَ عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّه دائمًـا وأَنْ أُسْهِمَ في تَحْقِيقِ رؤيتِهِ لِلْدَارِسِين والْبَاحِثِين في شُرْطة دبيّ؛ حيثُ كانتْ كَلِمَاتُه نِبْرَاسًا يُنِيرُ إليّ طَرِيقِي في مَسِيرتي الْعِلميَّة والعَمَلِيَّة.

كَمَا أتقدم بالشكر والتقدير إلى سيدي **سعادة اللواء/ خميس مطر المزينة**، نائب القائد العام لشرطة دبي على دعمه الدائم لـي شخـصيا ولجميـع الدارسين والباحثين بشرطة دبي وعلى متابعته الدائمة وتشجيعه المستمر .... كَمَا أتقدم بالشكر إلىُ كُلاً مِنْ :

- **سَعَادةِ اللواء /عبد الرحمن مُحمَّدْ رفيع** .. مُدِيرُ الإدارةِ العَامَّة لِخِدمة المُجتَمَع، بِشُرطة دبيّ ؛ لإِسْهَامِهِ وتَوْجِيهه وإِرْشَـادِه لـي وتَـسْهِيل مُهِمَّتِي في إتمام بحثي هذا .
- وكذلك **سعادةُ اللواءِ/ طارش عيد المنصوري**.. مُدِيرُ الإدَارةِ العَامَّةِ لِلْمَوَارِدِ البَشَرِيَّةِ بِشُرطة دبيّ على تَشْجِيعه الدَائِمِ وتَوْجِيهه الْمُـستَمِر، ولِجهُودِه المُخْلِصة في خِدْمة طُلاب الْعِلمِ في شرطة دبيّ .
- كَمَا أَشْكُر **صديقي وأخي المُقَدَّم الخبير / إبراهيم مُحمَّدْ جاسم دبـل** على ما قَدَّمه لي من نُصْحٍ وتحفيزٍ وتوجيهٍ وتشجيعٍ دائم ،،،
- كَمَـا أتقـدم **بالـشكرَ والتقـدير الخـاص** إلـى أسـتاذي وأخـي **الدكتور / بشير سعد زغلول** ،أستاذ القانون الجنائي المـساعد بكليـة الحقوق ــ جامعة القاهرة ؛ لوقوفه معي جنبًا إلى جنب طيلة مَسِيرَتِي الْعلميَّة وَالَّذي أعطاني مِنْ وقتـه الكثيـر ، فكـان موجهًـا ناصـحًا ومستشارًا أمينًا.

المُقدِّمة

مما لاشكَّ فيه أنَّ المُحافظة على الشرفِ والاعتبارِ كان هاجسَ الإنسانِ مُنذ القِدم، حيث كانت أقصى ما تهدفُ إليه التشريعات في تلك الأثناء هو حمايةُ الفردِ وأمواله من اعتداءات الآخرين.

ولكن مع بداية ظهور الأديان بدأ ظهور حماية الفردِ من جميعِ الاعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساسُ بشرفهِ واعتبارهِ، فمَن يتطلّع إلى نصوصِ القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ المُطهّرةِ يجدُ الكثيرَ منها يُحرِّمُ التنابُزَ بالألقابِ، والقذفَ الذي يُعاقَب عليه بالجلد.

وبعد قيام الثورة الفرنسية أصبحت جميع التشريعات تُعاقِبُ على جميعِ أشكالِ المساسِ بالشرفِ والاعتبارِ، والتي يأتي في مُقدّمتها القذفُ الذي أصبح مُجرّمًا في جل إنْ لم يكن كل التشريعات العقابية المُقارنة.

ويُعدُّ القذفُ جريمةً في حق المقذوفِ بما يُلصِقه به من وصفٍ يتعيّر به هو وأصوله وفروعه وعائلته كلها ، ويحط من منزلتهم وقدرهم في المُجتمع الذي يعيشون فيه[1].

موضوعُ الدراسةِ:

محلُ الدراسةِ هو الإباحةُ في جريمةِ القذفِ "دراسة مقارنة"، فالمُشرّعُ الإماراتي جرّم القذفَ وعاقَبَ عليه، كما أباحَ القذفَ في حالاتٍ مُعيّنة، وبالتالي فما هو تعريف جريمةُ القذفِ، وما الحالاتُ التي أباحَ

(1) د.عبد السلام الشريف" النظامُ العقابي في الشريعةِ الإسلاميّة"، منشورات الجامعة المفتوحة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1991م، ط1، ص 112 .

فيها المُشرِّع الإماراتي جريمةِ القذفِ؟

ولكي تتّضحَ الإجابةُ على هذه التساؤلات رأينا أنْ نُقارنَ بين القانونِ الإماراتي، والقانونِ المصري والقانونِ الفرنسي.

أهميّةُ الدراسةِ:

تتجلى أهميّةُ الدراسةِ في عددٍ من الأسبابِ العمليّة والعلميّة منها:

أولاً: الأسبابُ العمليّة:

- تُعدُّ جرائمُ القذفِ من الجرائم التي لها الأثرُ البالغُ سلبًا على الإنسانِ وهي الأكثرُ شيوعًا وانتشارًا ، خاصةً بعد ظهور شبكة الإنترنت، إذْ قد يُساء استخدامُها للنيلِ من شرفِ الغيرِ أو كرامته أو اعتباره أو تعرضه إلى بغضِ الناسِ واحتقارهم.
- الظهورُ الهائلُ لقنواتِ البثِ الفضائي، الذي قد تُشكِّل بعضُ مواد هذه القنوات اعتداءً على الأشخاصِ الطبيعيّة والمعنويّة.
- من مُنطلق أهميّة دور الصحافة في حياتنا خاصةً أنها إحدى الطُرق المُهمة، التي قد تقع بواسطتها جرائمُ السبِ والقذفِ عن طريق النشرِ، ومن هذه الزاوية تحديدًا يجب أنْ نعرفَ ما هية جريمةُ القذفِ ، و أركانُها؟، وهل توجد فروقٌ بين جريمةِ القذفِ في القوانين الوضعيّة المُقارنة؟.
- **ثانيًا: الأسبابُ العلميّة:**
- قلةُ الدراساتِ المُتخصِّصةُ في جرائمِ القذفِ عامةً والإباحة في

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المُقدّمـــــــــة	1
الفصلُ التمهيدي	
ماهية جريمة القذف	5
المبحثُ الأوّلُ : الركن المادي في جريمة القذف	14
المطلبُ الأول: فعلُ الإسناد.....	15
المطلبُ الثاني: موضوعُ الإسناد	21
المطلبُ الثالثُ: إسنادُ الواقعةِ إلى شخصٍ مُعين	32
المطلبُ الرابعُ: العلانيّةُ.....	36
المبحثُ الثاني : الركنُ المعنوي في جريمة القذف	54
المطلبُ الأولُ: عناصرُ القصد الجنائي.....	60
المطلبُ الثاني: إثباتُ القصد الجنائي	68
القسمُ الأولُ	
أسبابُ الإباحةِ العامة في جريمة القذف	71
الباب الأول	
الطعنُ في أعمال الموظف العام أومَن في حكمه	74
الفصلُ الأوّلُ	
شروط الطعن في أعمال الموظف العام أومَن في حكمه	76
المبحثُ الأوّلُ: صفةُ الموظّف العام أومَن في حكمه	81
المبحثُ الثاني: أعمالُ الوظيفة العامة	91
المبحثُ الثالثُ: حُسنُ النية	96

الموضوع	رقم الصفحة
المبحثُ الرابعُ: إثباتُ الوقائعِ المُسندة	106
الفصلُ الثاني	
الطعنُ في أعمال الموظف العام أومَن في حُكمه في التشريعات المُقارنة	116
المبحثُ الأوّلُ: الطعنُ في أعمال الموظّف العام أومَن في حُكمه في القانونين المصري والإماراتي	117
المبحثُ الثاني: الطعنُ في أعمال الموظّف العام أومَن في حُكمه في الشريعة الإسلامية	125
المبحثُ الثالثُ: الطعنُ في أعمال الموظّف العام أومَن في حُكمه في القانون الفرنسي	129
المبحثُ الرابعُ: الطعنُ في أعمال الموظّف العام أومَن في حُكمه في القانون الأنجلو أمريكي	131
البابُ الثاني	137
الحقُ في مخاطبة السلطات	139
الفصلُ الأولُ	
الحقُ في الإبلاغ	142
المبحثُ الأولُ: ماهيةُ الحق في الإبلاغ	146
المبحثُ الثاني: التمييزُ بين الحق في الإبلاغ وبعض الحقـــوق المُتشابهة	173
المبحثُ الثالثُ: الأساسُ القانوني لإباحةِ الحق في الإبلاغ	178
الفصلُ الثاني	
الحقُ في أداءِ الشهادة	181
المبحثُ الأولُ: ماهيةُ الشهادة	182
المبحثُ الثاني: شروطُ إباحة أقوال الشاهد	187

الموضوع	رقم الصفحة
المبحثُ الثالثُ: الأساسُ القانوني لإباحة أقوال الشاهد	198
البابُ الثالثُ	
الحقُ في نشر ما يجري في الجلسات العلنيّة للمحاكم	201
الفصلُ الأولُ	205
ماهية الحق في نشر ما يجري في جلسات المحاكم	
المبحثُ الأولُ: علةُ الإباحةِ في نشر ما يجري في جلسات المحاكم	207
المبحثُ الثاني: الأساسُ القانوني لإباحة نشر ما يجري فـــــي جلسات المحاكم	212
الفصلُ الثاني	226
نطاق الإباحة المقررة لنشر ما يجري في جلسات المحاكم	230
المبحثُ الأولُ: نطاقُ إباحة نشر ما يجري في جلسات المحاكم	231
المبحثُ الثاني: شروطُ إباحة نشر ما يجري في جلسات المحاكم ..	257
القسمُ الثاني	
أسبابُ الإباحة الخاصة في جريمة القذف	265
البابُ الأولُ	
التعبيرُ في البرلمان وحرية الدفاع أمام المحاكم	267
الفصلُ الأولُ	
التعبيرُ في البرلمان	269
المبحثُ الأولُ: الأساسُ القانوني لحرية التعبير في البرلمان وعلة الإباحة	271
المبحثُ الثاني: نطاقُ الحصانة البرلمانية	284
الفصلُ الثاني	288
حقُ الدفاع أمام المحاكم	
المبحثُ الأولُ: الأساسُ القانوني لحق الدفاع أمام المحاكم	289

الموضوع	رقم الصفحة
المبحثُ الثاني: الشروطُ الواجب توافرها لإباحةِ حق الدفاع أمام المحاكم	307
المطلبُ الأولُ: صدورُ القذف من خصم في الدعوى	312
المطلبُ الثاني: صدورُ عبارات القذف أثناء الدفاع أمام المحاكم ...	316
المطلبُ الثالثُ: كون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع	319
البابُ الثاني	
حقُ نشر أخبار الجرائم	323
الفصلُ الأول	327
ماهية نشر أخبار الجرائم	
المبحثُ الأول: ماهيةُ حق نشر أخبار الجرائم	328
المبحثُ الثاني: علةُ إباحة حق نشر أخبار الجرائم	339
الفصلُ الثاني	
الشروطُ الواجب توافرها لإباحة نشر أخبار الجرائم	343
المبحثُ الأولُ: صحةُ الخبرِ	344
المبحثُ الثاني: الطابعُ الاجتماعي للخبرِ	354
المبحثُ الثالثُ: الموضوعيّةُ في العرضِ	361
المبحثُ الرابعُ: توافرُ حُسن نية الصحفي	364
الخاتمةُ	368
المراجعُ	372
قائمةُ المحتويات	399

مستخلص الرسالة

إن جريمة القذف جريمة عمدية، ومن ثمّ يلزم توافر القصد الجنائي فيها والذي يتمثّل في العلم والإرادة فيما يتعلّق بجميع أركان الجريمة. كما أنها من الجرائم التي تُسبب أضرارًا بالغة للأفراد ومع تطور التكنولوجيا الحديثة وشبكات الاتصالات، وبالأخص شبكة الإنترنت، فقد أصبحت هذه الجرائم تقع بصورة كثيرة عن طريق هذه الشبكة ، مما أدى إلى عدم كفاية نصوص التجريم والعقاب الموجودة في السابق للحد من هذه الجرائم.

وهى من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في أغلب التشريعات العقابية، ولكنها أصبحت في الوقت الحالي ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال تتم بوسائل مُستحدثة منها شبكة الإنترنت.

تُعدّ جرائم القذف من الجرائم التي لها الأثر البالغ سلبًا في شخص الإنسان وهي الأكثر شيوعًا وانتشارًا خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت والقنوات الفضائية ، إذ يساء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم.

الكلمات الدالة :

القانون الجنائى – جرائم القذف – العقوبة الجنائية – القصد الجنائى

The sumerry

There is no doubt that the preservation of honor and dignity was obsessed with the human mind since ancient times, however, in the meantime, the best goal of the legislation is to protect the individual and his property from the assaults of others.

But with the onset of the emergence of religions , protection of the individual from all assaults that might be exposed to including prejudice to his honor and prestige to emerge began, those who review the texts of the Koran and the Sunnah, he finds many of them illegalize calling with bad nicknames, and slander(libel), which is punishable by flogging.

After the French Revolution broke out , all legislation start to punish all forms of prejudice to the honor and respect(esteem), in which libel comes in the forefront, which has become criminalized in some if not all comparative penal legislation.

Key wordes :

Permission - crime of libel - submitted - fulfillment .